



إتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية

إتفاقية

تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

- وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 848 الصادر بتاريخ 1981/7/27 .
- وقعت الإتفاقية في مدينة تونس بتاريخ 1981/2/27 .

الدول المصدقة :

1981/8/20 بتاريخ	الجمهورية التونسية
1982/2/5 بتاريخ	جمهورية العراق
	الجمهورية العربية الليبية الشعبية
1982/5/4 بتاريخ	الاشتراكية العظمى
1982/7/19 بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1982/8/26 بتاريخ	دولة البحرين
1983/5/2 بتاريخ	دولة الكويت
1983/5/16 بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1983/6/13 بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1983/9/20 بتاريخ	دولة فلسطين
1985/2/26 بتاريخ	جمهورية السودان "إنضمام"
1985/11/7 بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1986/2/20 بتاريخ	جمهورية الصومال الديمقراطية

1986/4/23 بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1987/5/19 بتاريخ	دولة قطر
1987/6/16 بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1993/3/11 بتاريخ	المملكة المغربية
1997/12/3 بتاريخ	جمهورية مصر العربية "إنضمام"
1997/12/31 بتاريخ	سلطنة عمان "إنضمام"

النفاز:

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ 1982/11/26 وذلك تطبيقاً لنص المادة (22) منها

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية،

وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومتربط ومتوازن.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 712 - 22 فبراير (شباط) 1978م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسائر الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.

اتفقت فيما بينها على ما يلي:

فصل تمهيدى: تعاريف

المادة الأولى:

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية.

2- **الدول العربية:** الدول العضو بجامعة الدول العربية.

3- **الدولة الطرف:** الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

4- **المجلس:** المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى 13/4/1950م وأى تعديل يقع عليها.

5- **الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل:** الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان اسم هذه الرسوم والضرائب. ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

6- القيود غير الجمركية: التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد.

7- الدول الأقل نمواً: الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الأول: في الأحكام العامة

المادة الثانية:

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي:

- 1- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية:
 - (i) تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.
 - (ii) التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.
 - (iii) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلثة أو البديلة.
 - (iv) تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ، ب، ج) في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقرها المجلس.
- 2- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التحويلية اللازمة لإنتاجها.
- 3- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

- 4- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
- 5- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف.
- 6- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.
- 7- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة

تعتبر المبادئ المتفق عليها فى الاتفاقية حداً ادنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وافضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الرابعة

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها فى الفقرتين (3) و(5) من المادة السادسة وفى المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية:

- 1- أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
- 2- أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.

- 3- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة فى الناتج الإجمالى لإحدى الدول الأطراف.
- 4- أن تشغل السلعة مكاناً هاماً فى علاقات التشابك فى داخل الجهاز الإنتاجى لإحدى الدول الأطراف.
- 5- أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة التى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
- 6- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف.
- 7- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة فى الأسواق الأجنبية.
- 8- أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادى العربى.
- 9- أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والأمن العسكرى بصفة خاصة.
- 10- أية معايير أخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف فى المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادى ولأسباب قومية علياً.

الفصل الثانى فى الأحكام الموضوعية

المادة السادسة

- تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد:
- 1- السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولى أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
 - 2- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولى أو فى الشكل المناسب لها فى عملية التصنيع.
 - 3- السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل فى إنتاج سلع صناعية.
 - 4- السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة فى إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة فى نطاقها.
 - 5- السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجى فى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التى يوافق عليها المجلس.

- 2- يكون التخفيض النسبي متدرجاً، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف.
- 3- مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و2 من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التى يقررها.
- 4- لأية دولة طرف الحق فى منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف فى هذه الاتفاقية.
- 5- لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

المادة الثامنة

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية فرض حد ادنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

- 2- تقرر الدول الأطراف ميزة نسبة للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة تكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيًا فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة.
- 3- وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها فى هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول غير العربية.
- 4- إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطى احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فلأخيرة الحق فى استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

- 1- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى الدولة الطرف عن 40 فى المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتماما إنتاجها. وتخفض النسبة إلى 20 فى المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً.

2- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة

1- تشجع الدول الأطراف من خلال سياسته النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

2- يضع صندوق النقد وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

3- تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

4- حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث فى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشر

- 1- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ وله على الأخص:
 - (i) وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.
 - (ii) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التى تتمتع بتخفيض فى الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.
 - (iii) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.
 - (iv) تحديد القواعد والأوضاع التى يتم بموجبها التخفيض التدريجى للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.
 - (v) تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.
 - (vi) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.
- 2- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثى الدول الأعضاء.
- 3- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها فى هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع فى تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشر

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله وأن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة فى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس فى كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة الرابعة عشر

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أى بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشر

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة السادسة عشر

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشر

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربى.

المادة الثامنة عشر

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائل على أسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

المادة التاسعة عشر

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون

تراعى، فى تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

3- تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.

4- الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الرابعة والعشرون

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون

1- يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت.

- 2- ولحين تحقق ما ورد فى الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.
- 3- تقوم الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلى تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى تونس يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى عام 1401 هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام 1981 ميلادية من اصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها.

- عن المملكة الأردنية الهاشمية
- عن دولة الإمارات العربية المتحدة
- عن دولة البحرين
- عن الجمهورية التونسية
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- عن جمهورية جيبوتى
- عن المملكة العربية السعودية
- عن جمهورية السودان الديمقراطية

- عن الجمهورية العربية السورية
- عن جمهورية الصومال الديمقراطية
- عن الجمهورية العراقية
- عن سلطنة عُمان
- عن فلسطين
- عن دولة قطر
- عن دولة الكويت
- عن الجمهورية اللبنانية
- عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- عن المملكة المغربية
- عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- عن الجمهورية العربية اليمنية
- عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية